

سیاست و اجراءات المقبوضات

الهدف من الدليل:

إن هذا الدليل يبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة للإدارة المالية في الجمعية، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- تأمين وتوفير دليل مرجع محدث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
- ضمان استمرارية وظائف ومهام الإدارة المالية للحول دون انقطاع عمليات الجمعية.

مسؤولية وحفظ وتطبيق هذه اللائحة

- إن مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة والتأكد من تطبيقها تقع على عاتق الإدارة.
- على الإدارة التأكد من تطبيق هذه اللائحة من قبل الموظفين المختصين، بالإضافة إلى المراجع الخارجي المعين من قبل الإدارة العليا يجب عليه التعرض لنظام الرقابة الداخلي وفحصه للتأكد من ملاءمته لأغراض الجمعية وتمثيل البيانات المالية بعدلة للوضع المالي في الجمعية.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة لمراقبة تغيرات العمل المديرة داخل الجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل المدير التنفيذي وذلك بعد أن يوصي به مدير إدارة الشؤون المالية وموافقة مساعد المدير التنفيذي للخدمات المساعدة عليه.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يتم من قبل صاحب الصلاحية.
- إن من مهام الإدارة إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات رئيس الجمعية عند الضرورة.
- مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات (نموذج M - 1) والتوقيع عليه من قبل مدير إدارة الشؤون المالية قبل أن يقدم للاعتماد من صاحب الصلاحية.
- إن من مسؤولية الموظف المعنى بهم معاني ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير إدارة الشؤون المالية فوراً.

- إن الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومنسق ومتكمال لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.

آمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنها المستندات والوثائق الآتية:

- الحسابات السنوية وتقارير مع الجمعية.
- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
- عقود التوظيف.
- سندات الملكية.
- المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المحامين والمكاتب الاستشارية وغيرهم.
- أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

المهدف من الدليل:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعي اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموالها وممتلكاتها وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

المقروضات

توريـد النقـدية لـلخـزـينة

- ١- يحرر أمين الصندوق إيصالاً بـالمبلغ المستلم مـوقـعاً عـلـيـه مـنـه وـمـنـ مدـيرـ إـداـرـةـ الشـؤـونـ المـالـيـةـ بما يـفـيدـ اـسـتـلامـهـ لـلـمـبـلـغـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ إـلـيـصـالـاتـ مـتـسـلـسـلـةـ وـمـنـ أـصـلـ وـصـورـتـيـنـ وـتـسـلـمـ أـصـلـ سـنـدـ القـبـضـ لـدـافـعـ النـقـديـةـ أوـ مـوـرـدـ الشـيـكـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـهـ اـسـتـلامـ أيـ نـقـديـةـ أوـ شـيـكـاتـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـصـحـوـبةـ بـإـذـنـ التـورـيدـ.
- ٢- يقوم أمين الصندوق بالمراجعة اليومية لأعمال خاصـةـ الجـردـ الفـعـليـ لـرـصـيدـ الخـزـينةـ الـيـوـمـيـ،ـ ويـوـقـعـ بـصـحةـ الجـردـ عـلـىـ سـجـلـ الخـزـينةـ الـيـوـمـيـ أوـ مـاـ تـكـشـفـ لـهـ مـنـ مـلاـحظـاتـ إنـ وـجـدتـ.
- ٣- يـحتـفـظـ أمـيـنـ الصـنـدـوقـ بـالـمـبـلـغـ النـقـديـةـ وـالـشـيـكـاتـ الـمـسـتـلـمـةـ فـيـ خـزـينـةـ الـجـمـعـيـةـ وـالـتـيـ صـدـرـهـاـ سـنـدـاتـ قـبـضـ وـلـاـ يـجـوزـ الـاحـفـاظـ هـاـ خـارـجـ خـزـينـةـ الـجـمـعـيـةـ.

سيـاسـاتـ الـمـبـلـغـ النـقـديـةـ وـالـشـيـكـاتـ فـيـ الخـزـينةـ

- ١- يـحدـدـ الـحدـ الأـقـصـىـ لـلـمـبـلـغـ النـقـديـةـ الـتـيـ يـحـفـظـ هـاـ فـيـ خـزـينـةـ الـجـمـعـيـةـ بـمـعـرـفـةـ صـاحـبـ الصـالـحـيـةـ وـحـسـبـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ.
- ٢- يـعـتـبرـ أمـيـنـ الصـنـدـوقـ مـسـؤـولـاًـ عـمـاـ بـعـيـدـتـهـ مـنـ نـقـدـ أوـ شـيـكـاتـ أوـ أـورـاقـ ذاتـ قـيـمةـ كـمـاـ عـلـيـهـ تـوـريـدـ ماـ يـزـيدـ عـنـ الرـصـيدـ النـقـديـ وـالـشـيـكـاتـ الـوـارـدـةـ لـلـخـزـينـةـ فـيـ حـسـابـ الـجـمـعـيـةـ بـالـبـنـكـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ عـلـىـ الأـكـثـرـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ قـسـيمـةـ إـيدـاعـ مـنـ الـمـصـرـفـ وـإـرـسـالـ إـشـعـارـ إـيدـاعـ لـمـدـيرـ إـداـرـةـ الشـؤـونـ المـالـيـةـ،ـ وـفـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـتـعـذرـ فـيـهاـ إـيدـاعـ الـمـبـلـغـ الزـائـدـةـ أوـ شـيـكـاتـ بـالـبـنـوكـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ لـابـدـ مـنـ إـخـطـارـ مـدـيرـ إـداـرـةـ الشـؤـونـ المـالـيـةـ بـذـلـكـ.

متابعة حقوق الجمعية

إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد التقارير لمدير إدارة الشؤون المالية عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعدى تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الالزمة لتحقيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

الرقابة المالية:

الرقابة على الخزينة

سياسات الرقابة على الخزينة

- ١- تخضع الخزانة للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
- ٢- في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد النقدية يرفع الأمر إلى المدير المالي لتحديد المسئولية وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة.
- ٣- يحق للأمين العام أو من ينوب عنه الإذن بإرجاع المبالغ التي حصلت بغير حق وعلى أن تسوى من الإيرادات بقرار منه.
- ٤- يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضحة بها طرفها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير إدارة الشؤون المالية.

التقارير الدورية والحسابات الختامية

إعداد التقارير الدورية

- يتولى مدير إدارة الشؤون المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.
- يتولى مدير إدارة الشؤون المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً بنتائج هذا التحليل ومدلولاً لها للأمين العام.

اعتماد التقارير الدورية

يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:

- قائمة الإيرادات والنفقات.
- المركز المالي للجمعية.
- مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديمية.

إعداد الحسابات الختامية

- يتولى مدير إدارة الشؤون المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإغفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل نهاية العام المالي للجمعية.
- يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدة بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع اللجان المعنية في الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للجمعية.
- يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوائم الختامية وعرضه على المدير التنفيذي بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للجمعية لعرضه على رئيس الجمعية للاعتماد.
- يقوم مدير إدارة الشؤون المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقتراحاته حيالها إلى المدير التنفيذي لاعتمادها وعرضها على رئيس الجمعية لرفعها إلى مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.
- تعد إدارة الشؤون المالية مرافقات توضح تفاصيل كل بند من بنود الحسابات الختامية وتحليل مكونات كل رصيد من أرصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود، ويراعي عند إعداد المرافقات التفصيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة، ويجب اعتمادها

جميعاً من قبل مدير إدارة الشؤون المالية ومن المدير التنفيذي ومن رئيس الجمعية قبل موافاة المحاسب القانوني بها.

- ٦- يرفع رئيس الجمعية الحسابات الختامية مشفوعة بتقرير إدارة الجمعية وتقرير المحاسب القانوني إلى مجلس الإدارة خلال شهرين من نهاية السنة المالية.
 - ٧- يقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المتعارف عليها، على أن ينتهي من أعمال المراجعة وتقديم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر لرفعها إلى مجلس الإدارة.
 - ٨- للمحاسب القانوني في كل وقت حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها والرد على جميع ملاحظاتها واستفساراته اللازمة لأداء مهمته.
 - ٩- على المحاسب القانوني عند اكتشاف أي اختلاف أو تصرف بعرض أموال الجمعية للخطر أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى مجلس الإدارة ويقدم صورة منه إلى رئيس الجمعية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

اعتماد مجلس الادارة